

Distr.: Limited
2 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا*، بليز، بولندا، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل^(١)، ولا سيما قراراتها ٧٨/٥٥ و ٧٩/٥٥ المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٢)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) القرارات ١٥٣/٥٠، و ٧٧/٥١، و ١٠٧/٥٢، و ١٢٨/٥٣، و ١٤٩/٥٤.

(٢) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣" (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترى تأجيل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل بسبب ظروف استثنائية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، بما في ذلك الوثيقة الختامية للدورة، وإذ تؤكد مجدداً أن الدورة الاستثنائية، بينما ستستعرض في تلك الدورة المنجزات في مجال التنفيذ ونتائج الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وبرنامج العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(٣)، ستجدد التزامها بذلك، وستنظر في اتخاذ إجراءات في المستقبل من أجل الطفل في العقد القادم،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال: استعراض نهاية العقد لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل"^(٤)، وتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وعن الأطفال والصراع المسلح^(٦)، بالإضافة إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(٧)؛

٢ - ترحب بأنه حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أصبحت عشر دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٨)، مما يسر دخوله حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصبحت سبع دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٩)؛

٣ - ترحب أيضاً باعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠) وبالعدد الكبير من التصديقات على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية: رقم ١٣٨،

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) A/S-27/3.

(٥) A/56/203.

(٦) A/56/342-S/2001/852.

(٧) A/56/453.

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ورقم ١٨٢، الاتفاقية المتعلقة بخطر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛

٤ - ترحب بانعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى كفالة المشاركة فيه على مستوى سياسي رفيع؛

٥ - تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، أخذاً في الاعتبار الولايات الحالية للهيئات المعنية وتقاريرها؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال، كما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧٥^(٢)؛

(د) أن تواصل نظرها الشامل لهذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".